



مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية في العراق وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي

أ.م.د. إيمان قاسم هاني الصافي
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

emanqasim558@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١٠/١٩ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٢/١٣
تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٦/٣٠

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي يسعى الإنسان جاهدا في سبيل تحقيقها ، والقضاء على التمييز بكل أشكاله ، فهو ركيزة هامة من الركائز الأساسية في الدول الديمقراطية ، التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين أبناء المجتمع في ظل نظام ديمقراطي يعكس تطلعات الشعب ويعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية والقانونية التي نصّت عليه معظم الدساتير والتشريعات لضمان تطبيق هذا المبدأ بين أبناء المجتمع في ظل نظام ديمقراطي يعكس تطلعات الشعب وإنّ المفهوم القانوني للمساواة أمام الوظائف العامة والمناصب السيادية لا يعني المساواة الفعلية، أي إلحاق كلّ مواطن في وظيفة أو منصب ، بل يعني أنّ يتقلد الوظائف العامة أو المناصب السيادية من يستوفي الشروط المطلوبة ، وتعد الوظائف العامة والمناصب السيادية من الحقوق السياسية القاصرة على المواطنين دون الاجانب ، وقد ورد النصّ في إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ودساتير وقوانين الخدمة المدنية للدول على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، وكذلك على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية ، وقد اختلفت الدول محل الدراسة والمقارنة (فرنسا ، مصر ، العراق) بشأن المساواة بين الجنسية الأصلية والمكتسبة في تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية من عدمها، وتحديد قيد زمني بحسب الدول يتراوح عادة من خمس سنوات إلى عشرين سنة ، تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية ، ومن هنا تأتي أهمية البحث الذي نحن بصددده وضرورة الغوص في محتواه .

The principle of equality is one of the most important principles that man strives to achieve and eliminate discrimination in all its forms As this principle is one of the constitutional and legal principles stipulated in most constitutions and legislations in order to ensure the application of this principle among the members of society under a democratic system, contrary to the aspirations of the people This is because the legal concept of equality before public jobs and sovereign positions does not mean actual equality, i.e. enrolling every citizen in a job or position, but rather means that public jobs or sovereign positions are assumed by those who meet the required conditions, and public jobs and sovereign positions are among the political rights that are restricted to citizens Excluding foreigners, the text has been mentioned in declarations of rights, international agreements and covenants, constitutions and civil service laws of states on the principle of equality between citizens in rights and duties as well as on the principle of equality in holding public jobs and sovereign positions, just as the countries under study and comparison differed (France, Egypt, Iraq) regarding Equality between original and acquired nationality in assuming public office and sovereign positions or not, and specifying a time limit according to countries, which usually ranges from five to twenty years, calculated from the date of acquisition of nationality, hence the importance of the research that we are discussing and the need to delve into its content.

الكلمات المفتاحية: المساواة، الوظائف العامة، المناصب السيادية، الامن المجتمعي.



أولاً : تمهيد

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك بها ، وتحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان، وتستغرقها جميعا ، فكلّ حماية لحق من هذه الحقوق لا بد وأن تقرر في دائرة مبدأ المساواة ، وإلا كان تقريرها من دون إعمال هذا المبدأ يخل بالحق ذاته ، فلا يستقيم تقرير حق من الحقوق مع حرمان فئة من المواطنين منها لأيّ سبب كان ، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة مع افكار الثورة الفرنسية وتضمنته ، الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وداستير الدول كأحد دعائم الدولة القانونية ، على أساس أنّ سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة ، ويعد تقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية من الحقوق السياسية القاصرة على المواطنين دون الاجانب .

فالمساواة تعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات فيما بينهم، وتحتل المساواة مكانا مرموقا ضمن المنظومات القانونية للدول المعاصرة؛ لأنّها تعد شرطا للحرية ، كما يرى الفقه هي أول الحقوق وأساسها.

وقد ظهر مصطلح (المساواة) واهتم به الفلاسفة منذ العهود القديمة ، ففلاسفة اليونان تحدثوا عن المساواة باستفاضة وجعلوها الأساس الذي يتركز عليه الحكم الناجح لارتباطها بالديمقراطية التي كانوا ينادون بها ، ولكنهم ترددوا بين المساواة المطلقة (أي العدالة) والمساواة النسبية ورجحوا في النهاية كفة المساواة النسبية ، إذ ذهب الفيلسوف اليوناني أرسطو إلى القول بأنّه ينبغي أن يكون القانون هو السيد الأعلى ، وليس أيّ شخص مهما كان وضعه ، وهذا يعني خضوع كلّ من الحاكم والمحكوم للقانون .

وبين أرسطو المقصود بفكرة نسبية المساواة بقوله (إنّ المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساويين) ، وكانت المساواة لدى فلاسفة اليونان تتمثل في التعبير عن الرأي في ساحة الشعب والاسهام في الحياة العامة ، والمساواة أمام القانون ، والمساواة المقررة لكلّ مواطن في المشاركة في تقرير النظام الاجتماعي .

هذا وقد وورد ذكر مبدأ المساواة لأول مرة في إعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦ حيث أشار إلى مبدأ المساواة بين الناس ، فجاء فيه ما يأتي : ((ان تاريخ ملك بريطانيا العظمى الحالي تأريخ حافل بالاضرار والاغتصاب المتكرر وهدفه المباشر هو فرض الحكم الاستبدادي المطلق على هذه الولايات .. ان كلّ الناس خلقوا على قدم المساواة ، وان لديهم حقوقا حباهم بها الخالق لا يجوز التصرف فيها ، منها حق الحياة



والحرية والسعي وراء السعادة ، وإنَّ الناس لديهم حق اختيار حكوماتهم ، وتأميناً لهذه الحقوق فقد أنشئت الحكومات مستمدة سلطاتها العادلة من موافقة المحكومين ..)) ، وقد كانت الغاية من صدور الإعلان ، بيان الأسباب التي دفعت ممثلي الولايات الأمريكية إلى الانفصال عن بريطانيا العظمى ، ولعل من أهمها : عدم المساواة بين الأفراد ، وعدم وجود السلطة العادلة ، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي لسنة ١٧٧٨ حيث تم التعرض فيه إلى بعض الحقوق الإنسانية ومنها المساواة ، إذ جاء في ديباجة هذا الدستور ما يأتي : ((نحن شعب الولايات المتحدة رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً ، وفي إقامة العدالة ، وضمان الاستقرار الداخلي ، وتوفير سبل الدفاع المشترك ، وتعزيز الخير العام وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة ، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية)) ، ونص (التعديل العاشر) لهذا الدستور على ((أنَّ تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب أو انتقاصاً منها)) ، وجاء في (التعديل الرابع عشر) للدستور أنَّ ((جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون مواطني الولاية التي يقيمون فيها ، ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أيَّ قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة ، كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أيَّ شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الاصولية ، ولا أن تحرم أيَّ شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين)) ، أما (التعديل الخامس عشر) للدستور ، فقد نص على أنه ((لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة)) ، وورد في (التعديل التاسع عشر) للدستور أنه ((لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعلة الجنس - الذكورة أو الانوثة)) .

أما المطالبة في المساواة كنظام وتشريع ، فقد ظهر مع الثورة الفرنسية ، إذ نادى كتّاب الثورة بذلك أمثال (جان جاك روسو) الذي ذكر في كتابه (العقد الاجتماعي) (أنَّ الحرية لا يمكن أن تظل بغير المساواة ، وتعد المساواة الأساس الذي يركز عليه مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة في المجتمع) ، وقد نصّت وثيقة إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي الصادرة في ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ في المادة الأولى منها على أن ((يولد الناس ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق ولا يجوز أن تسند الامتيازات الاجتماعية إلا وفقاً لاعتبارات



((الصالح العام)) ، ونصّت في المادة السادسة منها على أنّ ((القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ، ولكل المواطنين الحق في أن يسهموا مباشرة أو بواسطة ممثلهم في صياغته ، ويجب أن يكون القانون واحدا بالنسبة إلى الجميع ...)) ، ثم تطور هذا المبدأ ليصبح حقا تكفله الدولة بما يتناسب مع خبرة وكفاءة الفرد ، وتأكد هذا المبدأ في ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في عام ١٩٥٨ (النافذ) ، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨ على الحق في المساواة بين المواطنين ، إذ جاء في ديباجة هذا الإعلان ((أنّ الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ..)) ، ونصّت المادة الأولى منه على أن ((يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء)) ، ونصّت المادة الثانية من هذا الإعلان على أنّ ((لكلّ إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أيّ تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضع آخر دون تفرقة الرجال والنساء)) ، ونصّت المادة السابعة منه على أنّ ((كلّ الناس سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه ، دون أيّ تفرقة ، كما لهم الحق في حماية متساوية ضد أيّ تمييز يخل بهذا الإعلان)) ، ومن جانبها تؤكد المادة العاشرة من هذا الإعلان على أنّ ((لكلّ إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة)) .

ولم يخلُ العهدان الدوليان الأول والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر سنة ١٩٦٦ والثاني العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة ١٩٦٦ من الإشارة إلى مبدأ المساواة بين المواطنين في كثير من موادهما ، وكذلك الحال بالنسبة لكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أشارت بنصوص عدة إلى مبدأ المساواة بين المواطنين ، كما ورد النص عليه في دساتير وقوانين الدول ، فأصبح في الوقت الراهن من المبادئ الدستورية الراسخة ، ومن المبادئ الأساسية في كلّ الدول الديمقراطية .

ويعد مبدأ المساواة واحدا من خصائص الديمقراطية ، ويراد به المساواة أمام القانون ، وتسمى كذلك بالمساواة المدنية لكنها ليست مساواة فعلية أيّ مساواة من الناحية المادية والاقتصادية ، والمقصود بمبدأ





المساواة أمام القانون أن يطبق على الجميع دون تمييز بين طبقة وأخرى ، ولا بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو أيّ سبب آخر ، فالمفهوم القانوني للمساواة أمام الوظائف العامة والمناصب السيادية لا يعني المساواة الفعلية أيّ إلحاق كلّ مواطن في وظيفة ، ويعني أنّ من يتقلد الوظيفة العامة أو المنصب السيادي هو من يستوفي الشروط المطلوبة ، وتعد الوظائف العامة والمناصب السيادية من الحقوق السياسية القاصرة على المواطنين دون الاجانب .

وتشترط قوانين الدول وأنظمتها ، ومنها العراق عددا من الشروط فيمن يرشح لتولي الوظائف العامة أو المناصب السيادية ، وهي شروط تهدف في مجملها إلى ضمان قدرة وكفاءة من يعين في تلك الوظائف أو المناصب على القيام بأعبائها تحقيقا للمصلحة العامة ، ومنها شرط الجنسية وهو الشرط الذي يتمحور حوله هذا البحث ، إذ تشترط جميع الدول أن يكون طالب الوظيفة أو المكلف بالمنصب السيادي مواطنا يتمتع بجنسيتها ، وتسمح بعض الدول للمتجنس بجنسيتها التقدم للوظائف العامة أو المناصب فور حصولهم على الجنسية ، فيما تشترط دول أخرى مرور مدّة زمنية معينة تبدأ من تاريخ التجنس قد تكون بعد مرور (٥ سنوات أو ٦ سنوات أو ١٥ سنة أو ٢٠ سنة) من تاريخ اكتساب الجنسية ، وتتجه دول أخرى إلى منع المتجنس من تولي المناصب السيادية حتى بعد مرور مدّة زمنية على التجنس وتقصر الأمر بمن يملك الجنسية الأصلية، وإن سمحت للمتجنس بتولي الوظائف العامة .

ثانيا: أهمية البحث

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الأساسية التي تؤسس عليها الدول الديمقراطية ايدولوجيتها في تنظيمها للحقوق والحريات العامة ، ومن هذه الحقوق الحق في تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية ، وتكمن أهمية البحث في بيان أثر مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في محاولة للإجابة عن تساؤل هام : هل يتساوى المتجنس مع المواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية في تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية ؟ أم هناك وظائف ومناصب قاصرة على من يتمتع بالجنسية الأصلية ؟ وهل هذا الحظر مؤيد أم مؤقت ؟ إذ ستكون هذه الدراسة بمثابة نافذة علمية لتسليط الضوء على مدلولات وإبعاد الواقع القانوني والواقع العملي لتطبيق مبدأ المساواة ومدى فاعليته بدراسة متخصصة في موضوع من الموضوعات الهامة .

ثالثا: اشكالية البحث:



تسعى الدراسة إلى بيان اشكالية هامة تتمثل في بيان مدى تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة و المناصب السيادية من دون تمييز بسبب الجنسية التي يحملها المواطن أصلية كانت أم مكتسبة ، مع ضرورة معاملة أصحاب المراكز المتساوية نفس المعاملة ومنحهم نفس الحماية القانونية لحقوقهم وحرّياتهم من دون أيّ تمييز ، والسؤال الرئيس الذي يطرح هنا : هل تعد التفرقة بين من يحمل الجنسية الأصلية ، ومن يحمل الجنسية المكتسبة اخلالا بمبدأ المساواة بصفة عامة ؟ ويندرج تحت هذا السؤال أسئلة فرعية :

١. ما المقصود بمبدأ المساواة ؟ وماهي أنواعه ؟
٢. ماهي ذاتية مبدأ المساواة ؟ وماهي أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدالة؟
٣. ما موقف المُشرّع الدستوري والقانوني العراقي من تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية ازاء الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة ؟ ومدى تأثير ذلك في الأمن الاجتماعي ؟
٤. هل مارست الدول محل الدراسة والمقارنة (فرنسا ، مصر) دورا مماثلا أم مغايراً ازاء تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية في مواجهة الجنسية الأصلية والمكتسبة ؟
٥. ما دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق والقضاء الدستوري في الدول المقارنة من التصدي لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين ؟ ومدى تأثيره في استقرار المجتمع ؟

رابعا: منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة لهذا الموضوع المنهج الاستنباطي التحليلي والمنهج الاستقرائي التجريبي والمنهج المقارن ، وفي سبيل ذلك تمت الاستعانة بالنصوص الواردة في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقانونية لبعض الدول محل الدراسة والمقارنة ، إلى جانب أحكام المحاكم الدستورية لتلك الدول ، مع الاستعانة بالمراجع العامة والمتخصصة وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، وفي إطار المنهج المقارن تم اعتماد نماذج من دساتير وقوانين بعض الدول العربية والاجنبية إلى جانب العراق وهي (فرنسا ، مصر) .

خامسا: هيكلية البحث:





قسمت هذه الدراسة على مبحثين رئيسيين وذيلت بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، شمل المبحث الأول بيان ماهية مبدأ المساواة في ثلاثة مطالب أساسية، يخصص المطلب الأول لبيان مفهوم مبدأ المساواة من خلال بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، ويتناول المطلب الثاني بيان ذاتية مبدأ المساواة، أما المطلب الثالث فأنته يخصص لبيان أنواع مبدأ المساواة، ويذهب المبحث الثاني لتسليط الضوء على موقف الدساتير والقوانين الوضعية في الدول المقارنة والعراق من مبدأ المساواة ومدى تأثيره في الأمن المجتمعي وذلك في مطلبين، يخصص المطلب الأول لتحديد موقف الدساتير والقوانين المقارنة، أما المطلب الثاني فسيخصص لبيان موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين النافذة من مبدأ المساواة.

المبحث الأول ماهية مبدأ المساواة

تعني المساواة التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات فيما بينهم، أي تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات العامة والتزامهم بالواجبات على قدر واحد من دون تمييز أو تفریق، فالأفراد يولدون ويعيشون أحراراً ومتساوين أمام القانون ولا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا على أساس المصلحة العامة.

وتحتل المساواة مكاناً مرموقاً ضمن المنظومات القانونية للدول المعاصرة؛ لأنها تعد شرطاً للحرية، ويرى الفقه أن المساواة هي أول الحقوق وأساس الحقوق، فالمساواة في النظم الديمقراطية الغربية تعني المساواة أمام القانون، ولكل شخص أن يتمتع بالحقوق والتكليفات التي يفرضها القانون وفي النظام الاشتراكي تعني المساواة وجوب القضاء على الطبقات وإزالة الفوارق المادية بين الأفراد لتحقيق المساواة الفعلية.

ولا شك أن مبدأ المساواة يعد من أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين، وقد حرصت المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لمعظم الدول على تضمين هذا المبدأ والنص عليه، لما له من أهمية في حماية حقوق الأفراد والأشخاص المعنوية.



لذلك سنقسم الدراسة في هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، يخصص المطلب الأول لتحديد مفهوم مبدأ المساواة وذلك من خلال بيان مفهومه وفقاً للمعنى اللغوي والاصطلاحي ، ويخصص المطلب الثاني لبيان أنواع مبدأ المساواة ، أما المطلب الثالث فأنه سيخصص لتحديد ذاتية مبدأ المساواة وذلك من خلال تمييزه عما يشته به أو يقترب منه من مفاهيم ومصطلحات ، التي ستولى بيانها بالتفصيل ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول مفهوم مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من المفاهيم الدستورية المتفق عليها في الوقت الحاضر ، فلا يوجد تشريع دولي أو داخلي يخلو من الإشارة إليه ، ومن أجل الخوض في تحديد مفهوم مبدأ المساواة لا بد من تسليط الضوء عليه من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، وهذا ما سيتم تناوله تباعاً ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول معنى المساواة لغة

المساواة لغة تعني المماثلة والمعادلة من حيث القدر والقيمة ، وهي مأخوذة من الفعل سوى أو ساوى ، أيّ ساوى يساوي مساواة فهو مساوٍ والمفعول متساوي للمتعدي ، والسواء (سوا) لغة هو العدل^(١) ، قال تعالى : { فانبذ إليهم على سواء }^(٢) ، والسواء المساواة مع الغير كالقول وهما في هذا الامر (سواء) أو (سواء ان) فهم (اسواء) و (سواسية) ، واستوى: أيّ استقام واعتدل ، والمساواة معاملة الناس على قدم المساواة أيّ بالتساوي والتعادل^(٣) ، وقوله تعالى : { وسواء عليهم أذنتهم أم لم تنذرتهم لا يؤمنون }^(٤) .

الفرع الثاني معنى المساواة اصطلاحاً

وردت المساواة بتعاريف فقهية عدّة كلها تشير إلى معناها الاصطلاحي ، فعرفت المساواة بأنّها (تماثل كامل ازاء أمام القانون ، وتكافؤ كامل ازاء الغرض وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع) ^(٥) ، وعرفت كذلك بأنّها (تساوي الأفراد أمام الدولة دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها عند تماثل مراكزهم القانونية) ^(٦) ، وعرف الفقيه (ارسطو) المساواة بأنّها (عدم المساواة بين غير المتساوين) ^(٧) ، وذهب الفقيه (روسو) إلى تعريف المساواة بأنّها (عدم وجود شيء يمكن أن يعطى للجميع ولا يعطى لشخص محدد) ^(٨) ، وقد قال كذلك في كتابه عن العقد الاجتماعي بهذا الصدد (إنّ الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة وتتطلب المساواة أمام القانون مراعاة هذه المساواة عند وضع نصوص القانون وعند تطبيقه ، وهذا فإنّ المساواة أمام القانون والقضاء وجهان لعملة واحدة) ^(٩) .

ومما تقدم يمكن تعريف المساواة بأنّها (التماثل وعدم التمييز أو التفرقة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بسبب اللون أو العرق أو الدين ، أو عدم التفرقة أو التمييز بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط واحدة ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة) .

المطلب الثاني

ذاتية مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي يسعى الإنسان جاهدا في سبيل تحقيقها والقضاء على التمييز بكل اشكاله ، فهو ركيزة هامة من الركائز الأساسية في الدول الديمقراطية التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين أبناء المجتمع في ظل نظام ديمقراطي يعكس تطلعات الشعب .

هذا ويحتل مبدأ المساواة أهمية كبيرة ، إذ يعد من المبادئ الدستورية والقانونية التي حظت معظم الوثائق الدستورية والتشريعية بالنص عليه ، لضمان تطبيق هذا المبدأ بين أفراد المجتمع وتحقيق مبدأ سيادة القانون ، من خلال الخضوع لقانون واحد لحماية الحقوق والحريات بما يحقق عدم التمييز بين أطراف الشعب الواحد .

ومما تقدم حري بنا أن نسلط الضوء على ما يميّز مبدأ المساواة عن غيره من المفاهيم والمصطلحات التي تشتهر به ، لوضع قالب وإطار خاص بهذا المبدأ ، الذي يعد ركيزة أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة كافة ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين : يخصص الفرع الأول للتمييز بين مبدأ المساواة ومبدأ



تكافؤ الفرص ، أما الفرع الثاني فأنته سيخصص للتمييز بين مبدأ المساواة ومبدأ العدالة ، وهذا ما سيتم توضيحه تباعا ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

التمييز بين مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص

إنَّ التمييز بين مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص يقتضي بيان معنى تكافؤ الفرص لغة واصطلاحاً ، ومن ثمَّ التعرض إلى أوجه التشابه والاختلاف .

تكافؤ الفرص لغة : مأخوذة من الفعل اكتفى يكتفى اكتفاء فهو مكثفء والمفعول مكثفء عليه ، وتكافؤ الفرص بمعنى اغتنام الفرص أو التساوي والمقابلة في الفرص ، فيقال قوة الفريقين في تكافؤ : أيّ في تساوي ، وتكافآت الفرص : أيّ تساوت أمام كلِّ من يرغب فيها حسب كفايته ، واقتصر الفرص : اغتنمها ، والكفأ على الشيء : مال ، وانكفأ عنه : انصرف ، وانكفأ القوم : انهزموا ، واكفأ البيت : جعل له كفءاً ، واكفأت الابل : كثر نتاجها ، واكفأ له : جعل له كفؤاً يماثله^(١٠) ، وجاء في قوله تعالى : {ولم يكن له كفواً أحد}^(١١) ، أيّ ليس له مثيل ولا شبيه يماثله.

أما اصطلاحاً فقد وردت تعاريف عدّة تحدد مفهوم تكافؤ الفرص ، ومنها يراد بتكافؤ الفرص أنَّها (الانصاف وعدم التمييز في توفير الفرص في كافة المجالات كالأسرة والتعليم والعمل وتقلد المناصب وغيرها من المجالات وذلك من خلال مراعاة الاحتياجات والكفاءة والقدرات)^(١٢) ، ويعرف تكافؤ الفرص بأنَّه (حالة من العدل يعامل فيها الأفراد بالمثل ، ولا يعيقها أيّ حواجز أو تحيزات أو تفضيلات مصطنعة إلّا في الحالات التي يمكن فيها التبرير بشكل صريح لتمييزات مصطنعة)^(١٣) ، ويراد به أيضاً (هو مبدأ يؤكد على ضرورة تمتع أيّ شخص بالحقوق في العمل والترقية على أساس الخبرة والجدارة بغض النظر إلى أيّ عنصر آخر كالعرق أو الدين أو الجنس أو العمر أو أيّ عامل آخر)^(١٤) .

وهكذا فإنَّ أوجه التشابه بين مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص تتمثل بأنَّ مبدأ المساواة يرتبط ارتباطاً كبيراً بمبدأ تكافؤ الفرص ، إذ أنَّ كلاهما ينصبان على المعاملة بالمثل بين الأفراد ، بمعنى التساوي في المعاملة لمن يشغل مراكز قانونية متماثلة أو يحمل شروط وصفات واحدة ، أيّ تهيئة الفرص على قدم المساواة للجميع (ممن تتوافر فيه شروط انطباق القاعدة القانونية بغض النظر عن أيّ فوارق جانبية تتعلق بالجنس





أو اللون أو اللغة أو المعتقد ... وصولاً لحالة من العدل بين الأفراد دون وضع حواجز أو تفضيلات أو تمييزات تستثني أحد على حساب الآخر^(١٥) ،

أما أوجه الاختلاف فيرى جانب من الفقه القانوني أنَّ مبدأ تكافؤ الفرص أضيق نطاقاً من مبدأ المساواة ، فتكافؤ الفرص ليس الاثراً للمساواة ، مما يقتضي التسليم بأنَّ لكلَّ من المبدأين مجالاً مستقلاً عن الآخر ، إذ يتحدد مجال تكافؤ الفرص بالحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية التي يتزاحم على استعمالها ومباشرتها المواطنون ولا تستطيع الدولة كفالتهمما جميعاً مثل الخدمات الصحية والتعليمية والتأمين الاجتماعي وما سواها ، أما مجال المساواة فأنَّه يمتد ليغطي الحقوق والحريات الأخرى كافة، التي لا تقصر إمكانيات الدولة عن كفالتها للمواطنين^(١٦).



الفرع الثاني

التمييز بين مبدأ المساواة ومبدأ العدالة

إنَّ التمييز بين مبدأ المساواة ومبدأ العدالة يقتضي بيان معنى العدالة لغة واصطلاحاً ، ومن ثمَّ التعرض إلى أوجه التشابه والاختلاف .

فالعدالة لغة : مأخوذة من الفعل عدل يعدل عدلاً ، وعدولاً وعدالة فهو عادل ، والمفعول معدول ، والعدل نقيض الجور والظلم ، فيقال عدل القاضي : أيَّ كان منصفاً متجنباً للظلم والجور ، وعدل بين المتخاصمين : أيَّ انصف بينهم ، وعدل الميزان : سواءه^(١٧) ، وقد جاء في قوله تعالى : { فاصلحو بينهما بالعدل واقسطوا إنَّ الله يحب المقسطين }^(١٨) ، وقوله تعالى : { يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله إنَّ الله خبير بما تعلمون }^(١٩) .

أما اصطلاحاً فقد وردت تعاريف عدّة تحدد مفهوم العدالة ، فقد عرفت العدالة بأنَّها (التعبير الصادق عن الشعور بالمساواة الواقعية التي تعني بالظروف الخاصة والجزئيات الدقيقة وتقتضي التماثل في المعاملة للحالات المتماثلة في ظروفها وتفصيلاتها)^(٢٠) ، وتعرف العدالة بأنَّها (الفضيلة الاجتماعية وإنَّ وسيلة تحقيقها هي اطاعة قوانين الدولة التي تحمي من العبودية)^(٢١) .

وهكذا فإنَّ أوجه التشابه بين مبدأي المساواة والعدالة تتمثل بأنَّ مبدأ المساواة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العدالة ، فلا تتحقق العدالة الا بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين ، إذ لا وجود للعدالة من غير مبدأ المساواة^(٢٢) ، أما أوجه الاختلاف فتتمثل بأنَّ فكرة العدالة بجوهرها تقدم على المساواة الحقيقية التي تعبأ بالظروف والجزئيات الواقعية بمعنى أنَّها لا تقف عند العموميات والأوضاع الغالبة ، أما المساواة فأَنَّها تهدف إلى معاملة أصحاب المراكز القانونية لحقوقهم وحررياتهم من دون أيَّ تمييز ، فالمساواة توصف بأنَّها ذات طابع نسبي فهي لا تأخذ بالجزئيات ولا تغوص في التفاصيل وانما تعنى بالقواعد العامة أو العموميات ، فتساوي بين أصحاب المراكز المتماثلة ، فالقاعدة القانونية عند صدورها لا تشمل جميع أفراد المجتمع ، فهي لا تنطبق على الكل ، وإنَّما تشمل بأحكامها المخاطبين بها والذين يحتلون مراكز قانونية واحدة ، فتعاملهم معاملة واحدة وعلى قدم المساواة ، في حال توافر شروط انطباقها عليهم دون بقية أفراد المجتمع^(٢٣) .







المطلب الثالث أنواع المساواة

يحتل مبدأ المساواة بصفة عامة ومبدأ تقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية بصفة خاصة أهمية كبيرة ، إذ يعد من المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك بها ، وتحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان بل تستغرقها جميعا ، فكل حماية لحق من هذه الحقوق لا بد وأن تقرر في دائرة مبدأ المساواة ، وإلا كان تقريرها دون اعمال هذا المبدأ يخل بالحق ذاته .

ولمبدأ المساواة مفاهيم متباينة ومظاهر وأنواع شتى تتخذها ، فهناك مساواة مطلقة وأخرى نسبية ، وهناك مساواة قانونية وأخرى فعلية ، وهناك أنواع وتسميات أخرى يطلقها الفقه القانوني على مبدأ المساواة ولكنها غير شائعة ، ولتسليط الضوء على تلك الأنواع لا بد من بيانها بشيء من التوضيح ، وهذا ماسيتم عرضه ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول المساواة المطلقة والمساواة النسبية

الأصل في المساواة القانونية أن يكون القانون الذي يطبق على الجميع واحدا من دون تمييز لطائفة على أخرى ، ويتطلب ذلك أن يكون القانون عاما عمومية مطلقة ، ويطبق على جميع أفراد الجماعة بغير استثناء أو تمييز ؛ لأنَّ في ذلك انكارا للامتيازات الخاصة واتاحة الفرص المتكافئة ، وتيسيرها أمام الجميع بالقانون الواحد ، إلا أنَّ القانون يتضمن دوماً شروطا وقواعد تحكم تطبيقه على من تتوافر فيه شروطه ، فاذا كان يلزم لممارسة مهنة المحاماة مثلا أن يكون المواطن حاصلا على شهادة أولية في الحقوق ، وأن يكون غير مشغول بالتجارة أو بوظيفة حكومية ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك ، وغير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو تأديبية ، أو أن يمارس المهنة تحت التمرين في احد مكاتب المحامين المقيدين بالنقض أو الاستئناف مدة سنتين على الأقل تنقص إلى سنة واحدة مثلا للحاصلين على شهادة عليا في القانون ، فلا يجوز أن يحرم منها مواطن مع توافر الشروط السابقة ، لكونه غير مسلم مثلا أو لأنه ذو بشرة داكنة أو لكونها انثى ، أيّ بعبارة أخرى دون التفرقة بسبب الدين أو اللون أو الجنس^(٢٤) .

وتعرف المساواة المطلقة بالقول (المساواة بين أصحاب المراكز المختلفة ، مساواة عامة عمومية مطلقة)^(٢٥) ، أيّ أنَّها تتحقق بتطبيق القاعدة على كل أصحاب المراكز المختلفة ، لا تراعي ظروف المواطنين



المختلفة وأحوالهم المتباينة ، ولكن إذا كان الأصل أنَّ المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة فأنَّ الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة ، ولهذا فإنَّ المسلم به أنَّ المساواة للقواعد القانونية لا يمكن أن تكون إلَّا نسبية ، أما المساواة النسبية فيراد بها (المساواة بين أصحاب المراكز المتشابهة أو المتماثلة ، مساواة عامة عمومية نسبية فقط) ^(٢٦) ، أيَّ تتحقق بتطبيق القاعدة على كلِّ أصحاب المراكز المتشابهة أو المتماثلة ، تراعي ظروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة ، وعلى هذا الأساس فالمساواة النسبية على العكس من المساواة المطلقة ، لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط ، بل تعمل على حمايتها كذلك .

وعليه فالمساواة التي تهدف القاعدة القانونية إلى تحقيقها هي المساواة النسبية وليست المطلقة ، ويمكن استنباط هذه النسبية في أنَّ القاعدة القانونية تتضمن في بعض الحالات شروط انطباقها على فئة معينة من الأفراد ، بل في حالات أخرى لا تنطبق على جميع أفراد المجتمع ، وتحقيق المساواة القانونية بين الأفراد بأن يعامل المخاطبين به ممن تتوافر شروط انطباقه عليهم معاملة واحدة ، ومن هذا المنطلق ، فإنَّ هذه الشروط تتوافر لدى عدد معين من المواطنين ، وعلى هؤلاء تنطبق القاعدة القانونية وليس على جميع المواطنين ، وبناء عليه فأنَّ المساواة هنا تكون مساواة نسبية وليست مطلقة ، وتحقق المساواة النسبية بمجرد أن تتصف القاعدة القانونية بالتجريد ، أيَّ أن يصدر القانون دون أن يتضمن اسماء من يطبق عليهم أو يستفيدون منه ، ويحقق هذا التجريد المساواة القانونية النسبية وليست المطلقة ^(٢٧) .

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بالمساواة النسبية في قراراته ، فقرر (أنَّ مبدأً يتطلب فقط تشابه المراكز القانونية وعند تحقق تمايز تلك المراكز يمكن القبول بفرقة التعامل) ^(٢٨) ، وتبنى القضاء الدستوري في مصر هو الآخر المساواة النسبية ورفض الأخذ بالمساواة المطلقة ، فجاء في قرار المحكمة الدستورية المصرية الصادر في ٢٠١٧/٢/٤ أنه (... ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقوم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها) ^(٢٩) ، أما في العراق فقد تبنت المحكمة الاتحادية العليا في إطار ممارستها للرقابة على دستورية القوانين مبدأ المساواة النسبية وليست المطلقة ، فجاء في قرارها المرقم (٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) ما يأتي (.. لا تقبل الدعوى الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، وأنَّ واجب المحكمة الاتحادية العليا وبموجب الدستور أن تبشر



ولايتها في الأمور التي تؤثر على حياة الأفراد وحرياتهم وأموالهم التي رسمها الدستور بما يكفل فعاليتها وبما يضمن التطبيق السليم للقانون وتحقيق المصلحة العليا للشعب .. (٣٠) .

الفرع الثاني

المساواة القانونية والمساواة الفعلية

تنقسم المساواة في أصل فكرتها على مساواة قانونية ومساواة فعلية ، ويرتد هذان التقسيمان الكبيران إلى اختلاف جوهري بين المذهب الرأسمالي والاشتراكي ، فالمساواة القانونية وفقا للمفهوم المادي هو (الوضع الذي يتعادل فيه الأفراد في ثرواتهم وجميع ظروفهم الواقعية ومعاملتهم معاملة واحدة) (٣١) ، أما وفقا للمفهوم المعنوي فيراد بها (تعادل الأفراد في الحقوق والواجبات الأساسية فيكونن سواء أمام القانون دون تفریق بينهم في النسب أو الطبقة أو الثروة وغيرها ولا يختلفون الا وفق الكفاءة والاستحقاق) (٣٢) .

أما المساواة الفعلية فيراد بها (تلك التي تساوي بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية ولا تساوي بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية مختلفة) (٣٣) ، أي يجب أن تكون المساواة هنا انطلاقا من واقع حياة أفراد المجتمع المختلفة ، بمعنى أنَّ تحقيق المساواة الفعلية يعد هدما لمبدأ المساواة أمام القانون ؛ لأنَّ المساواة القانونية تتنافى مع امكانية تقرير امتيازات لبعض الأفراد دون آخرين (٣٤) .

وبهذا الصدد ، ذهب القضاء الدستوري في فرنسا إلى الاخذ بمبدأ المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية ، فقد قضى المجلس الدستوري في أحد قراراته والصادر في ٢٠٠٣/٨/١٤ أنه (يمكن للمشرع أن يأخذ في الاعتبار عدم المساواة الواقعية ...) (٣٥) ، وأكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في كثير من أحكامها على الأخذ بالمساواة القانونية وليس بالمساواة الفعلية ، فذهبت في القضية رقم (٣٧) لسنة (٥) قضائية في ١٩٩٠/٥/١٩ إلى (أنَّ المساواة القانونية ليست فعلية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتدفي أساسها إلى طبيعة الحق الذي يكون محلا لها وماتقتضيه ممارسته من متطلبات ..) (٣٦) ، أما القضاء الدستوري في العراق فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦/اتحادية/ ٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٣ والذي قضت فيه بعدم دستورية فقرة (ج) من البند (ثالثا) من المادة (١) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ أنَّ هذا القانون خالف مبدأ المساواة بين العراقيين) فقد عدد المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة وذلك في البند (خامسا) من المادة الأولى منه ، ولم يمنح القانون هذا الحق إلى طائفة الصائبة المندائية





حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط ، فجاء في قرارها أنّه (... ولم يمنح القانون هذا الحق للطائفة الصابئية المندائية حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط لذا فإنّ القانون المذكور قد أخل بمبدأ المساواة بين العراقيين والمنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور ؛ لأنّ اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الصابئي ؛ لأنّه يحرم أفراد الطائفة في المحافظات الأخرى من ممارسة حقهم كمكون صابئي في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور .. لذا قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند /ثالثا/ من المادة /الأولى/ من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون انتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وإشعار السلطة التشريعية بإصدار نص جديد يكون موافقا لأحكام المادة (١٤) و (٢٠) من الدستور باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المندائي كافة ضمن دائرة انتخابية واحدة على أن لا يمس ذلك الإجراءات المتخذة لانتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٠ لمصادفة يوم ٢٠١٠/٣/٧ موعدا لإجراء الانتخابات المذكورة (...)(٣٧).

المبحث الثاني

موقف الدساتير والقوانين الوضعية في الدول المقارنة والعراق

من مبدأ المساواة ومدى تأثيره على تحقيق الأمن المجتمعي

يجد مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية أساسه القانوني في الدساتير والتشريعات الوضعية لبلدان العالم ، ولغرض الاحاطة بها وبيان اثر ذلك على تحقيق الأمن المجتمعي ، لابد من بيان ذلك في إطار موقف الدول المقارنة (محل الدراسة) والعراق منه ، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول

موقف الدساتير والقوانين الوضعية من مبدأ المساواة واثره في تحقيق الأمن المجتمعي

ورد النصّ على مبدأ المساواة في دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة ١٩٥٨ (النافذ) ، إذ أكد في ديباجته على تبني مبادئ الحقوق والحريات كافة، التي نصّ عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ وتلك التي نصّ عليها دستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ ، فجاء في الديباجة ((يعلن



الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان ١٩٤٦ وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي اقرها ميثاق البيئة عام ٢٠٠٤ ، وبموجب هذه المبادئ ومبدأ الشعوب في تقرير مصيرها ، تمنح الجمهورية الاقاليم الواقعة ما وراء البحار التي أعربت عن إرادتها بالتمسك بتلك المبادئ مؤسسات جديدة تقوم على المثل العليا المشتركة للحرية والمساواة والاخاء وضعت لتحقيق تطورها الديمقراطي)) ، ونصّ الدستور في المادة (١) منه مؤكدا مبدأ المساواة على أنّ ((الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة ، علمانية ، ديمقراطية ، واشتراكية ، تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين وتحترم جميع المعتقدات ، تنظم الجمهورية على أساس لا مركزي . تعزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية)) ، وذهبت المادة (٣) منه إلى أنّه ((... يمكن أن يكون حق الاقتراع مباشرا أو غير مباشر على النحو الذي كفله الدستور ، ويجب أن يكون دائما عاما ومتساويا وسريا)) .

ويتضح من النصوص الدستورية أعلاه تأكيدها على مبدأ المساواة بين المواطنين الفرنسيين رجالا ونساء، ومن ثم فإنّ الوظيفة العامة كحق تعد حقا للمواطنين ، ولفظ (مواطن) يشمل المتمتع بالجنسية الأصلية والمتمتع بالجنسية المكتسبة ، ويقصد بهذا الحق أن يكون لكل فرد تتوفر فيه شروط معينة أن يتقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية في بلده سواء أكانت طبيعتها سياسية أم إدارية ، ويفترض في هذا الحق ضمان مبدأ المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي أو أيّ سبب آخر ، ولا يجوز استبعاد أحد من تقلدها طالما أنّ الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه للمشاركة في بناء دولته وإعمارها والإسهام فيها ، وحق تقلد المناصب السيادية في حقيقة الأمر يخضع لإجراءات دستورية يتبع نظام كلّ دولة ، بينما يتطلب لتولي الوظائف المهنية توافر الشروط التي يتطلبها القانون الإداري في كلّ دولة .

وبالرجوع إلى نصوص دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ ، نجد أنّ المادة (٣) منه نصّت على أنّ ((السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء الشعبي يحق لجميع المواطنين الفرنسيين من الجنسين ، ممن بلغوا السن القانوني ويتمعون بالحقوق المدنية



والسياسية ، الانتخاب وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون)) ، وذهب قانون الانتخاب رقم (٦٣١/٧٤) لسنة ١٩٧٤ في المادة (٢) منه إلى أنه ((يكونون ناخبين ويمكنهم التسجيل في جداول الانتخابات ، كلّ الفرنسيين والفرنسيات البالغين احدى وعشرين سنة كاملة)) ، ونصّت المادة (٤٤) من هذا القانون على أنّ ((كلّ الفرنسيين والفرنسيات البالغين من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يمكنهم أن يرشحوا انفسهم فيما عدا حالات عدم الاستطاعة وعدم الاهلية المنصوص عليها في القانون)) ، أما المادة (٢٨٠) منه فأنّها نصّت على أن ((يتم اختيار اعضاء مجلس الشيوخ عن طريق مجتمع لا يتضمن سوى الفرنسيين)) ، ومن النصوص المتقدمة يتبين أنّ من حق المتجنس بالجنسية الفرنسية التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية أسوة بالمواطن حامل الجنسية الفرنسية الأصلية ، ومن بين هذه الحقوق الحق في تقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية فور حصوله على الجنسية الفرنسية دون انتظار مرور مدّة زمنية معينة على اكتسابه للجنسية ، وقد تم الاخذ بهذا بهذا التوسع تطبيقا لبنود معاهدة (ماستريخت) المبرمة بين دول المجموعة الأوروبية في ٧ شباط ١٩٩٢ ، فقد اشترطت هذه المعاهدة على الدول الأعضاء الاعتراف لرعايا دول الاتحاد الأوروبي بحق الانتخاب والترشيح في الانتخابات المحلية في أيّ دولة عضو ولو كانوا لا يحملون جنسيتها ، وكذلك في انتخابات البرلمان الأوروبي^(٣٨) .

وأكد قانون الخدمة المدنية الفرنسية الصادر سنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٥) منه على ضرورة تمتع المرشح للوظيفة العامة بالجنسية الفرنسية والتمتع بالحقوق المدنية^(٣٩) ، بمعنى أنّه يجب في من يتقلد الوظيفة العامة في فرنسا أن يكون متمتعاً بالجنسية الفرنسية ، والجنسية الفرنسية تشمل الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة .

وكذلك أكد المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته على تحقيق مبدأ المساواة ، ومنها قراره رقم (79-1126Dc-9\1\1980) ، فقد رأى من خلاله (أنّ اعفاء مؤسسة كهرباء فرنسا من بعض الضرائب يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة المفروض تطبيقه على جميع المؤسسات العامة)^(٤٠) ، والقرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٩٥ ، بشأن المالية لسنة ١٩٩٦ التي جاء فيها ((على أنّ منح تخفيض بنسبة ٥٠% من الضريبة على قيمة الأموال التي تنتقل بين الاحياء مجاناً أيّ عن طريق الهبة لواحد أو أكثر من الواهبين ، لشرط وحيد هو أن يحتفظ هؤلاء الواهبين بهذه الأموال ، خلال خمس سنوات)) ، وقد قرر المجلس بهذا الصدد (عدم تطابق هذه المادة في مجموعها مع الدستور فبمقتضى



المادة ١٣ من إعلان حقوق الإنسان والمواطنون فأنَّ الإسهام المشترك في الاعباء العامة للامة يتعين أن توزع بشكل متساو بين كلِّ المواطنين بسبب قدراتهم وإنَّ مبدأ المساواة لا يمثل عقبة ؛ لأن يقرر المُشرِّع — عن طريق منح مزايا ضريبية — تمييز نقل بعض الأموال شريطة أن يؤسس تقريره على معايير موضوعية وعقلانية بالنسبة للاهداف التي ينوبها^(٤١) .

أما مصر فقد أكد دستورها النافذ لسنة ٢٠١٤ على مبدأ المساواة ، فجاءت المادة (٤) بنص على أنَّ ((السيادة للشعب وحده ، يمارسها ويحميها ، وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وذلك على الوجه المبين في الدستور)) ، ونصَّت المادة (٥) على أن ((يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية ، والتداول السلمي للسلطة ، والفصل بين السلطات والتوازن بينهما ، وتلازم المسؤولية مع السلطة ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته ، على الوجه المبين في الدستور)) ، وذهبت المادة (١١) منه إلى أن ((تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور . وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسباً في المجالس النيابية ، على النحو الذي يحدده القانون ، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الادارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية ، دون تمييز ضدها وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كلِّ أشكال العنف ، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الاسرة ومتطلبات العمل كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للامومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنّة والنساء الاشد احتياجا)) ، ونصَّت المادة (١٢) منه على أنَّ ((العمل حق وواجب ، وشرف تكفله الدولة ، ولا يجوز الزام أيِّ مواطن بالعمل جبرا ، الا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة ، لمدة محددة ، وبمقابل عادل ، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل)) ، ونصَّت المادة (١٤) منه على أنَّ ((الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ، ودون محاباة أو وساطة ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم ، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ، ولايجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي ، إلا في الأحوال التي يحددها القانون)) ، وذهبت المادة (٥٣) منه إلى أنَّ ((المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو





الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الاعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر ...)).

ويتضح من النصوص المتقدمة أنَّ المُشرع المصري في الدستور النافذ أكد على مبدأ المساواة بين المواطنين المصريين مهما كانت طبيعة جنسيتهم أصلية أم مكتسبة ، رجالاً أم نساء ، وذلك لأنَّ الشعب مصدر السلطات وأساس السيادة الوطنية ، وأكد الدستور على احترام حقوق الإنسان وحرياته المختلفة وصيانتها بما يكفل كرامة الإنسان ، ومن بين تلك الحقوق حق تولي الوظائف العامة الذي ضمنه وكفله للمواطنين المصريين جميعاً بما يؤمن العيش الكريم لهم ، بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو القومية أو العرق أو ما سوى ذلك .

ونصَّ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٨٧) منه على أنَّ ((مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء ، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ، ويجوز الاعفاء من اداء الواجب في حالات محددة بينها القانون ...)) ، ونصَّت المادة (٨٨) منه على أنَّ ((تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج ، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم ، وتمكينهم من اداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن ، وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات ، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم...)) ، ونصَّت المادة (٦) منه على أنَّ ((الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية ، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية ، حق يكفله القانون وينظمه ، ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية)) ، وذهبت المادة (١٦٤) منه إلى أنَّ ((يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء ، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً ، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف ، ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة ، أن يكون مصرياً ، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً ، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف...)) ، أما قانون الجنسية المصري رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٥ (النافذ) فقد ذهب في المادة (٥) من إلى أنَّ ((يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقييد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية)) ، ونصَّت المادة



(٦) منه على أن ((لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية. أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم الاعتيادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونهم)) ، أما المادة (٩) منه فقد نصّت على أنّ ((لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣،٤،٦،٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أيّ هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيد المذكورين معاً . ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو القيد المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها. ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها وعضويتهم بها)).

ومن النصوص المتقدمة أعلاه ، يتضح أنّ الدستور المصري كفّل المشاركة في الحياة العامة وممارسة الحقوق السياسية للمواطن المصري كواجب وطني ، وأحال تنظيم تلك الحقوق ألا وهي (الانتخاب، والترشيح ، والاستفتاء) للقانون ، واشترط على الأجنبي الحصول على الجنسية المصرية المكتسبة (أي الحصول عليها عن طريق التجنس) لممارسة الحقوق السياسية أن تنقضي خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية ، ولا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أيّ هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أو وزير الداخلية الإعفاء من القيد المذكورين معاً إذا انضم المتجنس للقوات الحربية المصرية وحارب في صفوفها ، ويعفى من القيد المذكورين معاً إذا انضم المتجنس إلى إحدى الطوائف الدينية المصرية بما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي سيتبعونها وعضويتهم فيها ، وأكد المشرّع على حظر تولي المتجنس بالجنسية المصرية منصب رئيس مجلس الوزراء





، أمّا تولي منصب الوزير أو نائب الوزير جاز لمن يتمتع بالجنسية المكتسبة المصرية على أن تنقضي خمس سنوات على اكتسابه للجنسية المصرية.

وقد ذهب قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في المادة (١) منه إلى أنّ ((الوظائف المدنية حق للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة، وهي تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ويحظر التمييز بين الموظفين في تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر)) ، ويتضح من ذلك أنّ لفظ المواطنين في تولي الوظائف العامة قد ورد مطلقاً ، فلم يفرق المشرع بين مواطن ومواطن آخر على أساس درجة الجنسية أصلية كانت أم مكتسبة .

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة نجد أنّ قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ نص في المادة (٥) منه على أن ((يشترط في من يعين في إحدى وظائف السلك : ١. أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين مصريين وان يكون متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة . ٢. ألا يكون متزوجاً من غير مصري الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الخارجية الاعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً ممن ينتمي إلى جنسية أحدها الدول العربية أو ممن اكتسب جنسية جمهورية مصر العربية ...)) ، ويتضح من هذا النص أنّه لا يحق للمتجنسين بالجنسية المصرية التعيين في السلك الدبلوماسي والقنصلي إذا كان أحد أبويه أو كلاهما أجنبياً ، أما إذا كان المتجنس مصرياً ومن أبوين مصريين فيحق له التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي ، فإذا تنجس أحد الأشخاص بالجنسية المصرية وكان لديه أولاد قصر وقت تنجسه فإنّ هؤلاء الأبناء يدخلون في الجنسية في الجنسية المصرية إعمالاً لمبدأ التبعية العائلية للأب^(٤٢) ، فإذا دخلت زوجة المتجنس في الجنسية المصرية نتيجة تنجس الزوج أو لأي سبب من أسباب التنجس ، ففي هذه الحالة يصبح أبنائهم القصر مصريين ، ويحق لهم التعيين في السلك الدبلوماسي إذا توافرت فيهم بقية الشروط المطلوبة ، أما الأب المتجنس أو الأم التي دخلت في الجنسية المصرية بعد تنجس زوجها فلا يحق لأي منهما التعيين في السلك الدبلوماسي .

وذهب قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ (النافذ) في المادة (٣٨) منه إلى أنّه ((يشترط فيمن يولى القضاء : ١. أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الاهلية المدنية ..)) ، ومن



هذا النص يتضح أنَّ المُشرِّع لم يرد أيَّ حظر صريح أو ضمني بالنسبة للمتجنس في تولي منصب القضاء ، فالمُشرِّع عندما حدد في هذه المادة الشروط الواجب توافرها في من يتولى القضاء كان يعلم أنَّ هناك جنسية أصلية وجنسية مكتسبة ، وبناء عليه يحق للمتجنس بالجنسية المصرية أن يتولى منصب القضاء ؛ لأنَّ النص لم يشترط سوى التمتع بالجنسية المصرية ولم يشترط سوى التمتع بالجنسية المصرية ولم يشترط أن يكون الاب مصرياً ، وبناء عليه يحق للمتجنس بالجنسية المكتسبة تولي منصب القضاء الاعتيادي شأنه شأن المتمتع بالجنسية الأصلية .

أما القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٤ والمتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة وكليات ومعاهد القوات المسلحة ، فأثَّه اشترط فيمن يلحق بالأكاديميات والمعاهد التابعة لهيئة الشرطة والقوات المسلحة ((أن يكون من ابوين يتمتعان بالجنسية المصرية من غير طريق التجنس)) ، بمعنى أنَّ القانون المذكور منع المتجنس بالجنسية المصرية من الالتحاق بالأكاديميات والمعاهد التابعة لهيئة الشرطة والقوات المسلحة والتعيين بتلك المهن ، إذ قصر ذلك على حامل الجنسية المصرية الأصلية وأن يكون من ابوين مصريين بالأصل ، وكذلك الحال بالنسبة لمن يتولى وظائف في الجيش .

هذا وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا بصدد تطبيق مبدأ المساواة في أحكامها ، ومنها القضية رقم (١١٦) لسنة ٢٢ قضائية دستورية حيث طلب المدعون الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فذهبت إلى أنَّ (.. المدعين يعتون على النص المطعون مخالفته لمبدأ المساواة بين المؤجر والمستأجر بشأن عقود الايجار المفروش مستلزما قيدها لدى الوحدة المحلية ، مرتبا جزاء عدم سماع دعوى المؤجر وعدم قبول أيّ طلبات مقدمة منه قبل اجراء القيد ، إذ اتاح ذلك لمستأجر العين ، بما يجعل من عقد الايجار ملزما من جانب واحد ، وبما يترتب عليه تمكين المستأجر من اغتصاب ملك المؤجر مهدرا الحماية المقررة لحق الملكية ، ومخلا بالحق في التقاضي ، بما يخالف أحكام المواد (٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٨) من دستور ١٩٧١ ، ومن ثم فأنَّ هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه - ما زال قائما ومعمولا بأحكامه - من خلال أحكام الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ بوصفه الوثيقة الدستورية السارية ، وإذ أنَّ ما نصَّت عليه المواد (٤ ، ٥٣ ، ٩٧ ، ٩٨) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ من أنَّ المواطنين لدى القانون





سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات العامة ، وأن حق التقاضي من الحقوق والحريات العامة ، وأن حق التقاضي من الحقوق العامة المكفولة للكافة ، وأن حق الدفاع مكفول ، مؤداه أن الناس كافة لا يميزون فيما بينهم في مجال حقهم في اللجوء إلى قاضيتهم الطبيعي ، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة عينها ، ولا في طرائق الطعن التي تنظمها ، وحيث أنه متى كان ما تقدم ، فأَنَّ النص المطعون فيه يغدو مخالفاً لنصوص المواد (٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧) من الدستور ، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر^(٤٣) .

ومما تقدم يمكن القول إنَّ ما ذهبت إليه الدساتير والتشريعات المقارنة (محل الدراسة) في إطار مبدأ المساواة ، كانت تهدف من ورائه إلى تعزيز مبدأ المساواة بين المواطنين رجالاً ونساءً في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية على حد سواء ، وتولي الوظائف العامة والمناصب السيادية ، فلا تمييز بين أحد وآخر بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو القومية أو أي اعتبار آخر ، وقد ضمنت للمتجنس بجنسيتها التمتع بممارسة تلك الحقوق ، إلا أنَّ بعضها قد تشدد إلى حد المبالغة (كمصر) في شروط تولي بعض الوظائف العامة والمناصب السيادية العليا ، فاشتترط مرور مدَّة زمنية معينة للتمتع بممارسة البعض ممن تلك الحقوق ، وذلك للتأكد من مدى ولاء المتجنس من عدمه للبلد الذي منحه الجنسية ، وحظرت تولي آخرين من الوظائف والمناصب حظراً مطلقاً على المتجنس ألا وهي منصب (رئاسة الوزراء ، والدراسة أو تقلد الوظائف المتعلقة بالشرطة والجيش والقوات المسلحة) إذ اشتترط لتوليها أن يكون مصرياً بالولادة ومن أبوين مصريين ، أما البعض الآخر (كفرنسا) فأَنَّها كانت أكثر مرونة من سابقتها كدولة مقارنة ، فلم تشترط لتولي الوظائف العامة الحكومية سياسية كانت أم إدارية سوى التمتع بجنسيتها ، بمعنى أنَّها لم تفرق بين الوطني والاجنبي المتجنس في ممارسة تلك الحقوق وتولي تلك الوظائف والمناصب ، وقد ساهمت تلك الدساتير والتشريعات الوضعية في هذه الدول إلى حد ما في تحقيق مبدأ المساواة والأمن المجتمعي ، على الرغم مما ينسب إليها من الهفوات والتشدد والتراخي الذي رافقها في جوانب معينة ، انطلاقاً من أنَّ لكل بلد ولكل نظام حاكم موروته الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتاريخي الذي يتأثر به ويميل إليه في تسيير شؤون الدولة وإدارتها .

المطلب الثاني



موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين الوضعية من مبدأ المساواة واثره في تحقيق الأمن المجتمعي

أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) على مبدأ المساواة فنص في المادة (١٤) منه على أنَّ ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.)) ، وجاء في المادة (٢٠) منه على أنَّ ((للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)) ، ونص في المادة (١٨) منه على ((أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته. ثانياً: يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية، وينظم ذلك بقانون ثالثاً: أ. يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون . ب. تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون. رابعاً : يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون ...)).

ومن النصوص المتقدمة اعلاه يتضح أنَّ المُشرّع الدستوري العراقي أكد على مبدأ المساواة بين المواطنين رجالاً ونساءً بغض النظر عن أي اعتبار أو تمييز يتعلق بالدين أو المعتقد أو اللغة أو القومية أو اللون أو العرق أو الجنس أو المكانة العلمية أو الاعتبارية ، وأكد على تمتع المواطنين العراقيين بكافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية ومنها حق تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية ، وان الجنسية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته ، ويجوز تعدد الجنسية للعراقي ولكن على من يتولى منصب سيادي أو أمني رفيع أن يتخلى عن أي جنسية مكتسبة .

ونصّت المادة (٧٧) من الدستور على ((أولاً : يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره . ثانياً : يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها)) ، وذهب قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ (النافذ) في المادة (٦) منه على أنه ((أولاً : للوزير





أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية: أ. أن يكون بالغاً سن الرشد. ب. دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولدون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية. ج. أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب. د. أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. هـ. أن يكون له وسيلة جلية للعيش. و. أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية. ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمناً لحق عودتهم إلى وطنهم. ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق. رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه)) ، ونصّت المادة (٩) منه على ((أولاً: يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثني منها بقانون خاص. ثانياً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية. ثالثاً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه. رابعاً: لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية)) ، وذهب قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (النافذ) في المادة (٧) منه إلى أن ((لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان: ١. عراقياً أو متجنساً مضي على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات. ٢. أكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة. ٣. ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص. ٤. حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال. ٥. حائزاً على شهادة دراسية معترف بها)).



ويتضح من النصوص المتقدمة أعلاه أنَّ المُشرِّع العراقي فرق بين الوطني والاجنبي المتجنس في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية ، ومنها تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية ، حيث حظر حظرا مطلقا على المتجنس من تولي بعض المناصب السيادية ، ومنها تولي منصب رئاسة الجمهورية ونائبيه ورئاسة الوزراء ، إذ اشترط أن يكون الشخص عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة أي جعلها حصرا على المواطن المكتسب الجنسية الأصلية العراقية ، ويسري على رئيس الوزراء ما يسري على رئيس الجمهورية ونائبيه من شروط في تولي المنصب ، واشترط لتولي المتجنس البعض الآخر من المناصب السيادية كعضوية الهيئة النيابية وتقلد منصب الوزير ونائبيه أن تنقضي عشر سنوات كاملة من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ، وتسمى هذه المدة مدّة الرتبة أيّ للتحقق من مدى ولاء الاجنبي المتجنس للبلد الذي حمل جنسيته (العراق) من عدمه ، وقد استثنى المتجنس بالجنسية العراقية بطريق الميلاد المضاعف من هذه المدة ، إذ يحق له تقلد تلك المناصب قبل انقضاء مدة العشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ، أما تولي الوظائف العامة المدنية فقد حدد المُشرِّع العراقي لتولي المتجنس بالجنسية العراقية لها مرور خمس سنوات كاملة من تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية كمدة رتبة .

وبهذا الصدد وفي إطار الحفاظ على مبدأ المساواة ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في العرق في العديد من أحكامها إلى ذلك ، ومنها قرارها رقم (٣/اتحادية/٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦ المتعلق بعدم دستورية المادة (٤٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، إذ قضت المحكمة في قرارها الصادر (أنَّ) توزيع الاعانات المالية بنسبة (٨٠) على الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقا لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية و ٢٠% بالتساوي على الأحزاب السياسية المسجلة وفق أحكام هذا القانون هي نسبة غير عادلة ؛ لأنَّ ذلك سيؤدي إلى تركيز السلطة بيد الأحزاب التي حصلت على تأييد جماهيري في مدة زمنية من المدد تضمن استمرارها بأغلبية مميزة بأموال الدولة وهي أموال الشعب ، ولا تسمح لغيرها من الأحزاب النامية أن تأخذ دورها في الحياة السياسية المستقبلية ، وهكذا فإنَّ ذلك التوزيع يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (١٤) من الدستور (العراقيون متساوون أمام القانون) والمادة (١٦) منه (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ...) (٤٤)، وفي المجال نفسه قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر بالدعوى المرقمة





(١١/اتحادية/٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠ والمتعلق بالطعن بعدم دستورية المادة (١/ب/ثالثا) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، التي كانت تمنح الايزيديين وهم من الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في مجلس النواب مما أخل بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور ، فقد قضت المحكمة في حكمها أعلاه (أن يكون لهم من المقاعد النيابية ما يتناسب بها نفوسهم وحسب الاحصاء السكاني وهو حق كفله الدستور في المادة (١٦) منه^(٤٥) ، كذلك قرارها الصادر في القضية المرقمة (١١٤/اتحادية/٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣ ، بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية وتعطيلها ؛ لأنها خالفت المواد (١٤) و (١٩/سادسا) من الدستور ، ففي هذه القضية طلب فيها قاضي محكمة بداءة الكرخ من المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بعدم دستورية المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، التي تنصّ على أنّ ((حق للذين وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بما يخص التعويض وقت إقامة الدعوى ولهم الحق بإقامة دعوى بموجب القانون الجديد بأثر رجعي لرفع الحيف عنهم)) ، كونها تتعارض مع المادتين (١٤ و ١٩ /سادسا) من الدستور وقد نصّت المادة الأخيرة على أنّ ((لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية)) ، وقد أيدت المحكمة هذا الدفع ، وذهبت في قرارها إلى (... أنّ الغاية المنشودة من تشريع قانون هيئة دعاوى الملكية .. هو ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عنهم عقاراتهم خلافا للقانون وتعويضهم تعويضا عادلا ولا بد أن يكون التعويض مراعيًا لكافة المواطنين بصورة متساوية من دون تمييز بين مواطن وآخر والجميع يخضع لإجراءات قضائية وإدارية^(٤٦)) ، ولهذا قضت المحكمة بعدم دستورتها .

وهكذا فإنّ المُشرّع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) والتشريعات الوضعية النافذة نصّ على مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية ، ومنها تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية بالنسبة للمواطن أيّ المتمتع بالجنسية العراقية الأصلية ومن دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو المذهب أو القومية أو الانتماء الاجتماعي أو أيّ اعتبار آخر ، وقد أورد تمييزاً شأنه شأن التشريعات المقارنة محل الدراسة فيما يتعلق بالاجنبي المتجنس فحظر عليه تولي بعض المناصب السيادية ألا وهو منصب (رئيس الجمهورية ونائبيه ، ورئيس الوزراء) ، وقيد بعضها بملّة زمنية تسمى ملّة الرتبة للتحقق من مدى ولاء المتجنس من عدمه وهي المناصب الآتية (عضوية الهيئات التشريعية ، الوزير



ونائبه) إذ قيدها بانقضاء عشر سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية ، عدا حالات المتجنس بالجنسية العراقية بطريق الميلاد المضاعف إذ استثني من هذه المدة ، ويحق له تقلد تلك المناصب السيادية قبل انقضاء مدة العشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ، وكذلك ممارسة حق الانتخاب فهو جائر له من دون تقييد أسوة بالمواطن الأصلي ، أما تولي الوظائف العامة المدنية فهو الآخر مقيد بمدة زمنية تتعلق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية، وقد تفوق المشرع العراقي في تنظيمه هذا لحالة المتجنس على الدول محل الدراسة والمقارنة فلم يتبع أسلوب التراخي (كفرنسا) ولا أسلوب التشديد (كمصر) ، إذ سيساهم ذلك في تحقيق مبدأ المساواة وضمانه كمبدأ دستوري ، وضمان مبدأ الأمن الاجتماعي وتحقيقه ؛ لأن ما وضع من قيود كانت غاية المشرع بها الحفاظ على أمن الدولة وسيادتها، وضمان تحقيق المصالح العامة وتغليبها .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث الموسوم بـ (مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية في العراق وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي)، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج :

١. يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به ، وتتجلى أهميته في كونه مبدأ أساسياً يسهم في بناء دولة القانون بوصفه ضامناً لحقوق المجتمع وحرياته الأساسية ، إذ يهدف مبدأ المساواة إلى إزالة مظاهر التمييز القائمة على اللغة أو الجنس أو اللون أو الأصل أو العقيدة والتمتع بالحقوق والحريات بصورة متساوية .
٢. إن المساواة المقررة للأفراد هي مساواة قانونية (نسبية) وليست مساواة مطلقة ، بمعنى أنّ من حق كلّ مواطن أن يحصل على المعاملة ذاتها مشروطة بالمساواة في توافر الشروط ومن ثمّ فإنّ حق المشرّع في أن يقيد التمتع بحق معين بتوافر حد أدنى من الشروط المعينة، فلا يستطيع أحد أن يملّي على المشرّع وهو بصدد التشريع، أو أن يساوي بين الناس جميعاً مهما اختلفت العناصر القانونية والواقعية المحيطة بهم ، فمبدأ المساواة يعني أن يتعامل الأشخاص الذين يوجدون في المركز ذاته بالطريقة نفسها.





٣. أظهرت الدراسة أنَّ هناك اختلافا جوهريا بين مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص وبينها وبين مبدأ العدالة ، فمبدأ المساواة ذو مضمون سلبي ، بمعنى لا يفرض على الدولة التزاما بعمل ما وإلّا يفرض عليها التزاما بالامتناع عن الآتيان بأيّ عمل ينطوي على تمييز ينتهك الحق في المساواة ، أما تكافؤ الفرص فأنته يفرض على الدولة التزاما ايجابيا مضمونه كفالة فرص ما يفرض عليها الدستور أو القانون كفالتها ، أما الفرق بين مبدأ المساواة ومبدأ العدالة فتتجلى في أنَّ مبدأ المساواة يهدف إلى معاملة أصحاب المراكز القانونية لحقوقهم وحرّياتهم من دون أيّ تمييز ، فالمساواة توصف بأنّها ذات طابع نسبي فهي لا تأخذ بالجزئيات ولا تغوص في التفاصيل وإنما تعني بالقواعد العامة أو العموميات ، فتساوي بين أصحاب المراكز المتماثلة ، أما فكرة العدالة بجوهرها فإنّها تقوم على المساواة الحقيقية التي تعبأ بالظروف والجزئيات الواقعية ، بمعنى أنّها لا تقف عند العموميات والأوضاع الغالبة .

٤. اختلفت الدساتير الداخلية والتشريعات الوضعية للدول محل الدراسة والمقارنة في معالجة حالة المتجنس بالجنسية المكتسبة ، فمنها من ساوى بين المواطن الحامل للجنسية الأصلية وبين الاجنبي المتجنس بالجنسية المكتسبة في تقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية كما في فرنسا ، ومنها من ميّز بين المواطن الأصلي والمواطن المتجنس ، فمنعت الاجنبي من تولي بعض المناصب السيادية منعا مطلقا كمنصب رئاسة الجمهورية ونائبه ورئاسة الوزراء وبعض المناصب الأمنية ، وقيّدت تولي بعضهم من المناصب السيادية والوظائف العامة بانقضاء مدّة زمنية معينة تتمثل بمرور (خمس أو ثماني أو عشر سنوات) تسمى مدّة ريبة للتحقق من مدى ولاءه للبلد المتجنس لجنسيته من عدمه ، كمنصب العضوية في المجالس النيابية وتقلد منصب الوزير أو نائبه ، كما في مصر والعراق .

٥. إنّ وجود قانون يهدر مبدأ المساواة ، يستوجب وجود جهة تكفل رد اعتداء المُشرّع عند مصادرة حق الأفراد بالمساواة ، وتتمثل هذه الجهة بالمجلس الدستوري في فرنسا والمحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية العليا في العراق ، إذ كان للقضاء الدستوري دور هام وفعال في حماية مبدأ المساواة ، الذي تجلّى بوضوح في القرارات التي أصدرها.

ثانياً: التوصيات :



١. نقترح على المشرع العراقي ، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة إعادة النظر في التشريعات النافذة المتعلقة بتولي الوظائف العامة المدنية ، وضمان تحقيق مبدأ المساواة بين معظم المواطنين في تولي تلك الوظائف ومن دون تمييز بسبب درجة الجنسية التي يحملها الفرد أسوة ببعض الدول التي عدلت قوانينها ، وساوت بين المواطنين الأصليين والمتجنسين في تقلد الوظائف العامة ، فإذا كانت المصلحة تقتضي هذا التمييز بالنسبة لتولي المناصب السيادية لخطورتها ، فتكاد شبه تنفي بالنسبة لتولي بعضهم من الوظائف الاعتيادية .





المصادر والمراجع:

- (١) احمد بن محمد علي الغيومى ، المصباح المنير ، المطبعة الامرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٢٦ ، ص (٤٠٤-٤٠٥).
- (٢) سورة الانفال، الآية (٥٨).
- (٣) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص (٣٢٣-٣٢٤).
- (٤) سورة يس ، الآية (١٠) .
- (٥) محمد عمارة ، الإسلام والأمن الاجتماعي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص ٩٥ .
- (٦) د. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج ١ ، (المدخل للعلوم القانونية) ، من دون مطبعة ، من دون مكان طبع ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٠ .
- (٧) اشرف جعفر ، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٤٥ .
- (٨) د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣١٤ .
- (٩) د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٩ ، ص ٨٨ .
- (١٠) تعريف ومعنى تكافؤ الفرص في معجم المعاني الجامع ، منشور على الموقع الالكتروني : [https://www. Almaany.com](https://www.Almaany.com) آخر زيارة : ٢٠٢٠/٥/٥ .
- (١١) سورة الاخلاص، الآية (٤).
- (١٢) لجنة تكافؤ الفرص ، منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.mofa.gor.bhc> . آخر زيارة : ٢٠٢٠/٥/٥ .
- (١٣) تكافؤ الفرص ، منشور على الموقع الالكتروني : <https://ar.m.wikipedia.org> . آخر زيارة : ٢٠٢٠/٥/٥ .
- (١٤) شرح معنى تكافؤ الفرص ، منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.minth.com> . آخر زيارة : ٢٠٢٠/٥/٥ .
- (١٥) د. حسام فرحان ابو يوسف ، الحماية الدستورية للحق في المساواة (دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الامريكي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص (١٣٤-١٣٥) . كذلك

John ralus , A theory of justice , oxford paper back ,1973,p.45.



- (١٦) د. زكي محمد النجار ، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص (٢٦٠-٢٦١) .
- (١٧) مراد وهبة ، المعجم الفلسفي ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ٥ ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠٥ . كذلك علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ١٢٨ .
- (١٨) سورة الحجرات، الآية (٩).
- (١٩) سورة المائدة، الآية (٨).
- (٢٠) د. عبد الباقي البكري ، مبادئ العدالة (مفهوماً ومنزلتها ووسائل ادراكها) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٦٨ .
- (٢١) د. حسن ذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٥ ، ص ٣٣ .
- (٢٢) اشرف جعفر، المصدر السابق ، ص (٤٥-٥٠) . كذلك د. عبد الباقي البكري ، المصدر السابق ، ص (٦٨-٦٩).
- (٢٣) اشرف جعفر ، المصدر السابق ، ص (٤٩-٥١) . كذلك محمد متولي السيد ، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ ، ص ٥٦ .
- (٢٤) د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، ج ١ ، ١٩٥٧ ، ص (٣٢٣ - ٣٢٦) . كذلك هارولد ، اصول السياسة ، ج ٢ ، ترجمة محمود فتحي عمر وابراهيم لطفي عمر ، ومراجعة د. بطرس غالي ، مطبوعات الثقافة والارشاد القومي ، من دون سنة طبع ، ص (٢١-٢٢) .
- (٢٥) شهاب احمد عبد الله ، دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٣ ، العدد ٢ ، المجلد ٣ ، ٢٠١٩ ، ص ٨٥ .
- (٢٦) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية اسس التنظيم الدستوري (دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٣٣٨ .
- (٢٧) شحاته ابو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص (٢٥٢-٢٥٤) .
- (٢٨) امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٠٩ .
- (٢٩) ينظر: قرار المحكمة الدستورية المصرية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٦ مكرر (ب) ، ٢٠١٧ .
- (٣٠) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٦٩٥) ، السنة الرابعة والستون ، ٢٠٢٢ .
- (٣١) د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٤٥ .

(32) Maurice Diverge , Institutions political et constitutional , paris , 1971 , p. 79 .

- (٣٣) شحاته ابو زيد شحاته ، المصدر السابق ، ص (٢٤٥-٢٥٠) .
- (٣٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٣٣٨ .





- (٣٥) محمد عبد اللطيف ، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (١٩٩١-٢٠٠٤) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٤ .
- (٣٦) ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٣٧) لسنة ٥ قضائية الصادر في ١٩٩٠/٥/١٩ .
- (٣٧) لمزيد من التفاصيل ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم : (٦/اتحادية/٢٠١٠) والصادر في ٢٠١٠/٣/٣ .
- (38) Andre Ribera , Les Elections Au suffrage Universel Diret , Legislatives , Cantonales , Municipales , Berger Levrault , france , 1978 , p.29.
- (٣٩) تنتظر : المادة (٥) من قانون الخدمة المدنية الفرنسي لسنة ١٩٨٣ (النافذ) .
- (40) Dominique Rousseau, Droit du constitutional, paris , 1994, p.353.
- (41) Revue Francaise de Droit constitution – nnel no 25, 1996 , jurisprudence du conseil constitutional, 1 er October – 31 December 1995, chronique , Eric olive , LOC PHILLIP , Jerome TREMEAU , pillg et ss .
- (٤٢) تنتظر : المادة (٦) من قانون الجنسية المصري رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ (النافذ) .
- (٤٣) ينظر : قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (١١٦/قضائية/٢٢) لسنة ٢٠١٧ ، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ، العدد ١٩ ، مكرر (أ) في ١٥ مايس سنة ٢٠١٧ ، ص(٣-١٣) .
- (٤٤) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣/اتحادية/٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦ .
- (٤٥) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١ / اتحادية/٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠ .
- (٤٦) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١٤ / اتحادية/٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣ .